

تحفة الملوك

(الأصل في الزكاة) .

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال أو نذ فذكاته الجرح بشرط
قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط .

وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء .
والشاة وإن نذت في الصحراء فهي وحشية وإن نذت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر